

واذا بشر احد سم بالانثى تطلق وجهه مسودا فانه يكن هذا تاطع وجهه
 بالسواد ذكره على الفم في نوادره رجل قال لامرته ان لم تاتي
 بما حكم الله معي فانت طالق عليها ان تاتي بالنار لقول الله تعالى
 يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم والنار اسم جنس يسم
 النيران مكذا افتى الشيخ الامام شمس الدين شمس الدين الحلي
 رجل حلف لا يجلس امراته في دار فلان في حلفت معي في الدار
 بغير اذن الزوج والزوج يبعث اليها النفقة قال الامام
 الدين محمد بن محمود لا يحث اذا كان القيام بغير اذن الزوج
 مكذا اجابته وجدت في هذه المسئلة وهو الصحيح ونظير ذلك
 ما ذكره النوازل رجل حلف لا يدخل هذه الدار
 فان لم يكن مملكا للدار فمنعه بالقول وان كان مملكا فمنعه بالقول
 والفعل وذكره في فتاوى شيخنا محمد بن محمد بن حنفية بطلاق امراته
 لا يدخل فلان للدار وعلى الغنطة فاذا قال لا تفعل فقد خرجت من
 بيته اذا لم يملك من المنع الا بقوله وبهذه المسئلة يعرف كثير من
 المسائل واذا حلف لا يسكن هذه الدار فعليه ان يخرج بنفسه
 وعياله ومناجه ومع معرفته مع فروعهما واختلاف المتقدمين
 والمؤخرين ثم بافله خرج بنفسه ولا يساعده امراته في الخروج

ولم يخرج وابنت لا يحث وان لم تاتي بحدث وابطاؤه ان يكون ثا
 غالبته ولم يمكنه اخراجها اما الخياصة الى الال سلطان لبتعدى عليها
 فليس شرط ذكره الناطق في الاخير وذكره المنتقى لو حلف
 لا يسكن هذه الدار فابت امرته الخروج معه ومنعته من اخراج
 المناع ومع عليه غالبته او منعه ان يخرج بنفسه وانفوا
 مناعه فخرج او ضام الى الال سلطان فلم تحل له يثبت فانه يمكن
 وليس يساكن وذكره النوازل لو قال لوالدك لا تترك في الدار
 فاذا قال لها اخرجي حتى فقد برت لو حلف لا يسكن بلخ فهو على المدية
 وقراها اما لو قال لا يسكن مدينة بلخ يقع على ربهها دون قرانها
 سئل الصدر الامام افضى القضاة في الدين الكوفي نيب بور
 عن رجل قال لامرته ان اخرجت من حنطتي فانت طالق فاخرجت
 المرأة عن حنطة مشتركة بينها وبين الزوج هل تطلق قال ان
 اخرجت اكثر من حصتها طلقت لان القسمة في المكيلات والموزنات
 افراز من كل وجه وبجل الحلال واحسن الترتيبين ان ياخذ حصته
 من غير حضور صاحبه فاذا اخرجت المرأة من الحنطة المشتركة بقدر
 حصتها او اقل فقد اخرجت من حنطة نفسها الا من حنطة الزوج
 فلا تطلق سئل الشيخ الامام الاجل علاء الدين عالم العمى والسرور